

## م/ الشركة البسيطة

افرد المشرع العراقي في قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ الباب السابع منه للشركة البسيطة اذ تناولت المواد (١٨١ - ١٩٩) منه لبيان احكام هذه الشركة.

### \*تعريف الشركة البسيطة

عرفت المادة ١٨١ من فقانون الشركات النافذ الشركة البسيطة بانها(( تتكون الشركة البسيطة من عدد من الاشخاص لا يقل عن اثنين ولازيد عم خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملاً والآخرون مالاً )) وهذه المادة لا يمكن القول انها عرفت الشركة البسيطة وانما اشارت الى كيفية تكوينها

### \*خصائصها

- ١- انها شركة اشخاص فهي تقوم على اعتبار الشخصي وهذا واضح من خلال نص المشرع على تقسيم رأسمالها الى حصص وليس اسهم.
- ٢- عدد الشركاء فيها لا يقل عن شخصين و لا يزيد عن خمسة يقدمون حصصاً في رأس المال الشركة والتي قد تكون مالاً او يقدم واحد منهم او اكثر عملاً والآخرون مالاً
- ٣- يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر .
- ٤- مسؤولية الشركاء مطلقة .
٥. الشركاء فيها من الاشخاص الطبيعيين اذا لا يصح ان يكون الشركاء فيها من الاشخاص المعنوية ويرجع ذلك لكونها من شركات الاشخاص ولصغر حجم الشركة الذي لا يتلائم بالسماح للأشخاص المعنوية المشاركة فيها.

## \*تأسيس الشركة وبدأ شخصيتها المعنوية

من اسباب ايجاد هذه الشركة في القانون العراقي هو تبسيط اجراءات تأسيسها بالنظر لإجراءات تأسيس الشركات الاخرى وتبأا هذه الإجراءات بأبرام عقد مكتوب بين الشركاء وما يؤكد كتابة العقد هو اقترانه بمصادقة الكاتب العدل وان تودع نسخة من العقد لدى مسجل الشركات *إلا* كان العقد باطلأ هذا ما اشارت اليه المادة ١٨٢ من قانون الشركات النافذ *بأنه*(( يجب ان يوثق عقد الشركة البسيطة من الكاتب العدل وان تودع نسخة منه لدى المسجل *وإلا* كان العقد باطلأ)) ويعين العقد مقدار حصة كل شريك في رأس مال الشركة البسيطة *إلا* اعتبرت الحصص متساوية اما اذا كانت الحصة عملاً فيجب بيان طبيعته واذا لم يحدد العقد نصيب الشركاء *إلا* في الربح وجب اعتبار هذا النصيب في الخسارة أيضاً *وإذا* حدده في الخسارة اعتبر هذا في الربح أيضاً اما اذا لم يحدد النصيب لا في الربح ولا في الخسارة كان نصيب كل من الشركاء في ذلك بقدر حصته في رأس المال الشركة، اما اذا لم يحدد العقد نصيب الشريك الذي قدم حصته عملاً وجباً تقدير نصبيه في الربح والخسارة *تبعاً* لما ربحته الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق العمل مالاً كان له نصيب عن العمل ونصيب اخر عما قدم فوق العمل، *وإذا* اتفق على ان احد الشركاء لا يساهم في الربح او في الخسارة كان عقد الشركة باطلأ، ويجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ان لا يكون قد تقرر مع اجر عن عمله.

## \*وتبدأ الشخصية المعنوية لهذه الشركة من تاريخ إيداع نسخة من عقدها لدى مسجل الشركات.

,

## \*ادارتها

اما عن ادارة الشركة البسيطة فالعقد هو الذي يحدد طريقة الادارة فيها ويعين الشريك المفوض بها او كيفية اختياره كما يحدد صلاحياته *إلا* كان العقد باطلأ،

ويتولى الشريك المفوض بالإدارة جميع الأعمال الازمة لإدارة الشركة وتسير نشاطها ضمن صلاحياته، وعلى هذا الشريك ان يبذل من العناية في تدبير صالح الشركة ما يبذله من العناية في تدبير مصالحه الخاصة على ان لا ينزل عن عناية الشخص المعتمد هذا ما اشارت اليه المادة (١٨٩ من قانون الشركات).

### \*انقضاء الشركة وتصفيتها

تنص المادة ١٩٠ من قانون الشركات على انه (( تقضي الشركة البسيطة بأحد الاسباب المبينة في البنود (اولا) وثانيا وثالثا ورابعا من المادة ١٤٧ ) من هذا القانون كما تقضى بأحد الاسباب الآتية :

١- اجماع الشركاء على حلها ٢- انسحاب احد الشركين في الشركة المكونة من شخصين ٣- صدور حكم بات من محكمة مختصة ))

والحالات التي تقضى بها الشركة البسيطة وفقاً لما هو مقرر للشركات الاخرى : هي عدم مباشرة الشركة نشاطها و توقف الشركة عن مزاولة نشاطها و انجاز المشروع او استحالة تنفيذه واندماج الشركات وتحولها وهذه هي الحالات العامة لانقضاء الشركات ومن ضمنها الشركة البسيطة.

والشركاء ان يطلبوا من المحكمة اصدار قرار بفصل شريك تكون تصرفاته مما يمكن اعتبارها سبباً مسogaً لحل الشركة على ان تبقى الشركة قائمة مع الباقيين، آما اذا انسحب احد الشركاء جاز نقل حصته الى الغير بموافقة بقية الشركاء وعند عدم موافقتهم يجب عليهم قبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة، وفي حالة وفاة الشريك او إعساره او الحجز عليه تطبق بحسب الأحوال احكام المادة (٧٠)من قانون الشركات وتصفي الشركة البسيطة وفق ما هو منصوص عليه في عقدها وفي حالة وجود نص وبالطريقة التي يتყق عليها الشركاء بالإجماع وإلا فبقرار من المحكمة، وتنتهي عند حل الشركة سلطة الشريك المفوض بالإدارة اما شخصية الشركة فتبقى بالقدر الازم للتصفية الى ان تنتهي، ويقوم بالتصفية عند الاقتضاء اما جميع الشركاء وأما مصف او اكثر تعينهم أغلبية الشركاء فإذا لم يتتفقوا على تعين المصفى تولت المحكمة تعينه، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة تعين المحكمة من تلقاء نفسها او

بناء على طلب كل ذي مصلحة المصنفي وتحدد طريقة التصفية، حتى يتم تعيين المصنفي يعتبر الشريك المفوض بالإدارة بالنسبة للغير في حكم المصنفي. كما انه ليس للمصنفي ان يبدأ شيئاً جديداً من إعمال الشركة الا ما يكون لازماً لإتمام أعمال سابقة، وللمصنفي ان يبيع مال الشركة منقولاً وعقاراً اما بالمزاد وأما بالمارسة ما لم يقيد امر تعينه من سلطته هذه ولا يجوز له ان يبيع من مال الشركة الا بالقدر اللازم لوفاء ديونها ما لم يتلق الشركاء على غير ذلك، وبعد استيفاء الدائنين حقوقهم وبعد تنزيل المبالغ اللازمة لوفاء ديون غير حالة او متارع فيها وبعد رد المصاريف او القروض التي يكون احد الشركاء قد قام بها في مصلحة الشركة يقسمباقي اموال الشركة بين الشركاء جميعاً، ويختص كل واحد من الشركاء بنصيب يعادل قيمة الحصة التي قدمها في رأس مال كما هي مبينة في العقد او يعادل قيمة هذه الحصة وقت تسليمها اذا لم تبين قيمتها في العقد ما لم يكن الشريك قد اقتصر على تقديم عمله فإذا بقي شيء بعد ذلك وجبت قسمته بين جميع الشركاء بقدر نصيب كل منهم في الارباح اما اذا لم يكفي صافي مال الشركة لوفاء بحصص الشركاء فان الخسارة توزع عليهم بقدر النصيب المتفق عليه في توزيع الخسائر، وتتبع في قسمة اموال الشركة البسيطة الاجراءات المتبعة في قسمة المال الشائع

مدرس المادة

م.م نبا ابراهيم فرحان